ليبيع سلعته واعلم ان خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء الشرى
والاجارة والقسمة والصلح في دعوى على شئ بعينه كذا في الدراية قوله والنظر
الى وجه الامة والصبرة اعلم ان المبيع اذا كان شيئاً فليس رؤية لجميع شرط
لبطلان خيار الرؤية واذا كان اشياء متعددة متفاوتة الاحاد كالثياب
والدواب فلا بد من رؤية كل واحد وان لم يتفاوت كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب يكتفي برؤية واحد منها والوجه في الآدمي هو المقصود
وسائر الاعضاء تبع له الا يرى انه يتفاوت القيمة بتفاوت الوجه مع
التساوي في سائر الاعضاء وكذا الوجه والكفل في الدابة وشرط عند البعض
رؤية القوائم لانها مقصودة في الدواب قوله بخلاف الرسول الفرق بين
التوكيل والارسال ان يقول في الوكيل كن وكيلي في القبض او وكلتك وفي
الارسال كن رسولي فيه او ارسلتك او امرتك بالقبض وفي المبسوط اشترى
جراباً هروياً او زيتاً في زق او حنطة في جوالق فلم يره فله الخيار اذا رآه
وفي الذخيرة صورة المسئلة ان يقول بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا
وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول
بعت منك هذه الجارية المتنقبة اما اذا قال بعت منك ما في كمي هذه او ما
في كفي هذه من شئ هل يجوز البيع لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق
الجواب يدل على جوازه وقال بعضهم لا يجوز لجهالة المبيع وفي المبسوط الاشارة
اليه او الى مكانه شرط جواز البيع حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع و
في الاسرار صورته عبد او امة متنقبة مشار اليها حاضرة له الخيار اذا انكشفت

وفي الجامع

وفي الجامع الفصولين ويشترط كون المبيع حاضراً موجوداً متهيئاً فيه مقدور التسليم
من الفصل الثالث فيه قوله لم تكن متفاوتة اي في الابنية الا بالضيق والسعة
ونحوها اذ ذلك بصفة واحدة وهذا يصير معلوماً بالنظر الى الجدار اتمام خارج
قوله وبيع الاعمى وشراؤه صح مطلقاً عندنا وقال الشافعي ان كان بصيراً فعمي فكذلك
وان اكمه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه لا علم له بالالوان والصفة قوله لئلا يلزم
تفريق الصفقة لانه عم نهى عن تفريق الصفقة فيردهما جميعاً ضرورة فان قلت
خياره ثبتت بالنص فيما لم يره وفي منع الفسخ فيه وحده ابطاله فكان باطلاً قلنا
نحن لا نمنع خيار الفسخ فيه وانما نقول اذا اختار الفسخ فسخ فيه وفي الآخر
احترازاً عن التفريق فكان فيه عمل بموجبه وفيه جمع بين الحديثين لان الذي لم يره
يرده بالحديث الاول والذي رآه بالثاني اي بحديث التفريق قوله فالقول
للبايع مع حلفه لان التغير حادث لانه انما يكون بعيب او تبدل هيئة والمشتري
يدعيه والبايع منكر ويتمسك بالاصل وهو لزوم العقد والبينة بينة المدعي العارض
قوله للمشتري مع الحلف لان البايع يدعي عليه العلم بالصفات وانه حادث
والمشتري منكر قوله وهذا لانه اذا شرط الخيار اشارة الى خيار الشرط يمنع تمام
الصفقة قبل القبض وبعده قوله وكذا اذا لم يره المشتري اشارة الى ان خيار
الرؤية ايضاً يمنع تمام الصفقة قبل القبض وكذا بعده اذا قبضه مستوراً فافهم قوله
عند تمام الصفقة قال عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون متناهياً
في اللزوم بالصفقة وخيار الشرط يمنع هذا وكذلك خيار الرؤية في النهاية فصل و
لمشتر وجد في مشتريه عيباً اخذه لانه يمنع اللزوم كتمام قوله عيباً نقص ثمنه العيب

Copyright © King Saud University